

تفعيل مساهمة مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الرشيد وفقا لرؤية الانتوساي
وفقا للتعديل الدستوري 2020

**Activating the Contribution of the Court of Accounts in the Promotion
of Good Governance in Accordance with the Vision of INTOSAI
According to the Constitutional Amendment of 2020**

موساوي عبد العزيز^{1*}، مداحي عثمان²

¹مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة البلدة 2، eab.moussaoui@Univ-blida2.dz،

²مخبر الابتكار التسييري و الحوكمة والمقاولاتية، المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، atmmedda@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/04/29 تاريخ القبول: 2022/01/05 تاريخ النشر: 2022/01/15

ملخص:

يتناول هذا البحث المتطلبات التشريعية المتاحة لمجلس المحاسبة في الجزائر لأداء الدور المنوط به في ترقية الحكم الرشيد، والمتطلبات التشريعية التي ينبغي مراعاتها لضمان استقلاليته، حتى يؤدي هذا الدور وفقا لتوصيات الانتوساي، وخلص البحث إلى تمتع مجلس المحاسبة باستقلالية نسبية، ينبغي تعزيزها من خلال القانون العضوي الذي سينظم عمل المجلس واختصاصاته بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

كلمات مفتاحية: الحكم الرشيد، انتوساي، مجلس المحاسبة، استقلالية، التعديل الدستوري 2020.

Abstract:

This research deals with the legislative requirements available to the court of accounts in Algeria to reach the goal in promoting a good governance, and the legislative requirements to ensure its independence in order to accomplish this role. The research has concluded that the court of accounts has a relative independence. The organic law will organize the court's assignments after the constitutional amendment of 2020.

Keywords: Good governance, INTOSAI, Court of accounts, independence, Constitutional amendment 2020.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة :

في ظل التطور الذي شهدته أساليب الحكم، عرف مصطلح الحكم الرشيد استعمالا واسعا من طرف الدول والهيئات الدولية، وكغيرها من الدول انخرطت الجزائر في تبني هذا الأسلوب كنمط حكم لمواجهة التحديات التي تواجه الدولة والمجتمع، ونظرا للدور الذي تؤديه الرقابة بجميع أنواعها ومختلف الجهات القائمة عليها في إرساء متطلبات المساءلة والشفافية والنزاهة وسيادة القانون في تسيير الشأن العام، كمقومات أساسية من مقومات الحكم الرشيد، فقد اعترف المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، بالدور الذي يمكن أن يؤديه مجلس المحاسبة كهيئة عليا مستقلة للرقابة المالية والمحاسبة في ترقية الحكم الرشيد، وذلك تماشيا مع توصيات الهيئات الدولية لا سيما منظمة الأمم المتحدة التي اعترفت من خلال قراراتها بالدور الذي يمكن أن تؤديه الهيئات العليا للرقابة المالية والمحاسبة في إرساء الحكم الرشيد وترقيته.

وقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا التوجه بالنص على تكليف المجلس بالمساهمة في ترقية الحكم الرشيد. ولكون الاستقلالية تعد أهم مبدأ لتأدية الهيئات العليا للرقابة المالية والمحاسبة للمهام المنوط بها، فقد وضعت المنظمة الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية والمحاسبة (انتوساي) خطوطا توجيهية ومتطلبات لضمان استقلالية هذه الهيئات. وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- هل كفل التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلالية مجلس المحاسبة للاضطلاع بدوره في ترقية الحكم الرشيد؟

ولالإحاطة أكثر بالموضوع ومحاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف يمكن للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة أن تساهم في ترقية الحكم الرشيد وفقا لرؤية الانتوساي؟

- ما هي متطلبات وأهمية استقلالية هذه الأجهزة لتأدية المهام المنوط بها، والمساهمة في ترقية الحكم الرشيد؟

- كيف يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الرشيد؟

- ماهي مظاهر استقلالية مجلس المحاسبة في القانون الحالي، وكيف يمكن تعزيزها بعد التعديل الدستوري لسنة 2020؟

تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي لإعطاء بعض التعاريف وعرض التطور التاريخي للنصوص التشريعية التي تحكم مجلس المحاسبة، وكذا المنهج التحليلي للوقوف على مدى ضمان التشريع الجزائري لاستقلالية المجلس مع الاستعانة بأدوات المنهج المقارن من خلال عرض رؤية الانتوساي حول متطلبات استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، باعتبار الاستقلالية عنصر هام من عناصر أداء هذه الأجهزة للمهام المنوط بها والتي من بينها المساهمة في ترقية الحكم الرشيد، وكذا الوقوف على مختلف النصوص المتضمنة للأحكام المتعلقة بمجلس المحاسبة وسيره وتنظيمه لاستخلاص مدى استقلاليته والجوانب الواجب مراعاتها لضمان استقلاليته، عند إعداد النص التشريعي الذي سيحكم سيره بعد التعديل الدستوري الأخير.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع الدراسة إلى محورين رئيسيين، تناولنا في الأول الحكم الرشيد ودور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تربيته، والاستقلالية كعنصر من عناصر مساهمته في ترقية الحكم الرشيد في المحور الثاني.

2. الحكم الرشيد ودور الأجهزة العليا للرقابة المالية في تربيته:

حسب إعلان ليم¹ تشجع الأجهزة العليا وتدعم أداء المهام العامة، ويتم إجراء عمليات المنظمة من خلال التزام أجهزة الرقابة العليا وأعمال تدقيق الأداء والتدقيق المالي، اعتمادا على ولايتهم التنفيذية، تعمل أجهزة الرقابة العليا على توصيل النتائج والتوصيات إلى أصحاب المصلحة المعنيين، ومن خلال عملها اليومي المتواصل، تساعد أجهزة الرقابة العليا على بناء النزاهة والشفافية والمساءلة للحياة العامة وبناء الثقة العامة عن طريق تأهيل الإشراف والمساءلة والحوكمة.

1.2 - مفهوم الحكم الرشيد:

ظهر مصطلح الحكم الرشيد في أدبيات اللغة الفرنسية في القرن 13، كمرادف لمصطلح الحكومة، ثم كمصطلح قانوني سنة 1978²، أما في اللغة العربية فقد تم إحصاء أكثر من 20 مصطلحا تستعمل للدلالة على مفهوم المصطلح الإنجليزي "Governance"، الذي تم استعماله لأول مرة سنة 1989 من طرف البنك الدولي³.

وقد تم تعريفه بعدة تعريفات، بحسب التخصصات العلمية والمجالات التي تتناول موضوعه، ومن بين هذه التعريفات:

-**تعريف البنك الدولي:** هو "الطريقة أو الحالة التي تمارس بها الحكم في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما بهدف التنمية".⁴

-**تعريف منظمة الشفافية الدولية:** هو الغاية الحاصلة من تكاثف جهود كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف المواطنين في مكافحة ظاهرة الفساد، بداية من جمع المعلومات وتحليلها ونشرها لزيادة الوعي العام حول الظاهرة، وخلق آليات تمكن هذه الأطراف من القضاء على الظاهرة أو على الأقل التقليل منها.⁵

ويعرفه البسام بأنه "عملية تكاملية لإدارة شؤون الدولة يشترك في هذه العملية الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني من منظمات وأفراد، مع الأخذ بالاعتبار اختلاف المهام لكل جهة. فكما أن كل الجهات تشارك في رسم السياسات العامة وإدارة شؤون الدولة والرقابة والمحاسبة في ظل الحوكمة الرشيدة، فإن للحكومة دورا إضافيا يتمثل في التنسيق بين مختلف الجهات بالإضافة إلى دورها التنفيذي في تنفيذ الأحكام القضائية وما شابه".⁶

وعلى الرغم من عدم الاتفاق على تعريف موحد للحكم الراشد، إلا أن هناك عناصر رئيسية مشتركة بين أغلب التعريفات المستخدمة في الأدبيات وفي مقاييس الحوكمة، بالإضافة إلى تبني المنظمات الدولية لعناصر مشتركة للحكم الراشد وكمقاييس لجودة الحكم، هذه العناصر هي: المشاركة، المساءلة، الاستقرار السياسي، سيادة القانون، جودة التشريعات، فاعلية أداء الحكومة، ومحاربة الفساد.⁷ وفي سياق موضوع البحث يمكن أن نذكر العناصر التالية لعلاقتها الوطيدة بموضوع الرقابة على المال العام:

أ-سيادة القانون: ووفقاً لهذا المبدأ، يجب على الحاكم والمحكوم والمؤسسات والأفراد والمنظمات العامة والخاصة الالتزام بالقانون على قدم المساواة، على جميع مستويات الدولة والمجتمع.⁸

ب-المشاركة: وهي آلية تحمي التمثيل والتعبير والتنظيم ومشاركة المواطنين، وتدعم التنمية الشاملة وتضمن التفاعل المستمر بين الدولة والمجتمع، لا سيما في نقل الخيارات والتوجهات المتنوعة للرأي العام إلى صناع القرار، سواء كانوا في المؤسسات العامة أو الدوائر الحكومية أو السلطات المحلية.⁹

ج-المساءلة: يتعلق الأمر بتوافر الآليات القانونية المقبولة، والمعترف بها على أنها طرق فعالة لتنفيذ أشكال مختلفة من المساءلة، في كل من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك السياسة والقانون والتمويل والإدارة.¹⁰

د- الشفافية: وهي من أهم ركائز ترشيد الحكم، خاصة عندما يتعلق الأمر بإدارة الموارد، ووضع الميزانية، واتخاذ القرارات الهامة، وضمن سهولة التواصل بين المؤسسات العامة رفيعة المستوى وصناع القرار، وكذلك بين الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص.¹¹

ه- محاربة الفساد: يعد الفساد الإداري والمالي من أعظم علامات الافتقار إلى الحكم الرشيد، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأنظمة الاستبدادية، لأن أي نوع من الاستبداد هو السبب الرئيسي للفساد في الطبقة الحاكمة التي تحاول الحفاظ على أسلوب الحكم الاستبدادي. تنشأ المصالح الجوهرية للحكومة من الفساد الإداري والمالي في التعامل مع الشؤون المختلفة، أو أن عدم مساءلة الحكومة للمسؤولين المشرفين على الشؤون العامة هو نتيجة حتمية.¹²

و- جودة التشريعات: حيث تسهم جودة القوانين بشكل مباشر في محاربة الفساد والمحسوبية عن طريق خلق بيئة تنظيمية وإدارية ذات كفاءة وفاعلية تدعم سيادة القانون.¹³

2.2 - المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة "انتوساي":

أدت حالات الفساد المتزايدة، والتوسع الكبير في الأنشطة التي تمارسها الدولة، وعجز السلطة التشريعية عن ممارسة الرقابة على الأموال العامة، وكذا حاجة الجمهور إلى معلومات ذات مصداقية ومحايدة عن مالية الدولة، إلى نشأة ما أطلق عليه فيما بعد "الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة"¹⁴. والتي هي عادة هيئات حكومية مستقلة، يتم إحداثها بموجب الدستور للرقابة على كافة الموارد والنفقات التي تجيز السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية تحصيلها وإنفاقها.

وكنتيجة حتمية للتعاون بين هذه الأجهزة، والحاجة إلى تبادل الخبرات في مجال الرقابة المالية، وبمبادرة من رئيس الجهاز الأعلى للرقابة في كوبا آنذاك، تأسست "منظمة دولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة" في مؤتمر احتضنته العاصمة الكوبية هافانا سنة 1953، وحضره رؤساء 34 جهاز رقابة عليا. اتخذت هذه المنظمة تسمية "INTOSAI" أو "انتوساي" باللغة العربية، كاختصار لأحرف كلمات تسميتها¹⁵.

حاليا تتخذ الانتوساي من العاصمة النمساوية فيينا مقراً لها، وتضم في عضويتها 192 عضواً دائماً، وخمسة أعضاء مساعدين، وعضو منتسب واحد، بالإضافة إلى سبعة (07) منظمات إقليمية، وهي مؤسسة دائمة مهنية، مستقلة، غير سياسية وذاتية السيادة، تهدف إلى¹⁶:

-تقديم الدعم للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من خلال تعزيز تبادل الخبرات، وتمثيل هذه الأجهزة في المجتمع الدولي.

-تعزيز الحكم الراشد من خلال وضع معايير دولية لرقابة مالية القطاع العام، وتنمية قدرات الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتحسين أدائها وتعزيز قدراتها.

يعد مؤتمر الإنتوساي الذي يصطلح عليه بالانكوساي (INCOSAI) أعلى جهاز في المنظمة، ويتألف من جميع أعضائها الدائمين، المشاركين والمنتسبين، ويعقد المؤتمر اجتماعات دورية كل ثلاث سنوات بدعوة من رئيس الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة التابع للدولة التي يعقد بها المؤتمر، وتحت رئاسته.

كما تعتبر "المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية" بمثابة النشرة الرسمية للانتوساي، يتواصل من خلالها أعضاؤها من أجل تبادل الأفكار، قصد التحسين المستمر للقدرات والممارسات في مجال رقابة المال العام .

وتختلف تسميات ووظائف الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من بلد إلى آخر، إلا أن الأهداف الأساسية لهذه الأجهزة تتمثل في تحسين الشفافية والمساءلة الحكومية عبر مراقبة الإيرادات والنفقات العامة، إذ تقوم بمراجعة الاستخدامات المقترحة للأموال الحكومية قصد تحديد مدى مشروعيتها صرفها، كما تدرس تحقيق الأهداف المرجوة من إنفاقها.

وقسم المعيار الدولي للرقابة "ISSAI 100 المبادئ الأساسية لرقابة القطاع العام"، الرقابة التي تمارسها هذه الأجهزة إلى ثلاثة أنواع رئيسية: الرقابة المالية، الرقابة على الالتزام والرقابة على الأداء¹⁷ :

أ-الرقابة المالية: يركز هذا النوع من مراجعة الحسابات الحكومية على تحديد ما إذا كانت المعلومات المالية للهيئة المراقبة معبرا عنها وفقا لإطار إعداد التقارير المالية مع إبداء الرأي حول ما إذا كانت خالية من الأخطاء أو الاحتيال .

ب-الرقابة على الالتزام: تتمثل في تقييم مدى التزام الهيئة الخاضعة للرقابة بالقواعد، الأنظمة والقوانين أو قرارات الميزانية العامة أو السياسة العمومية والقواعد المقررة أو الشروط التي تحكم تحصيل الإيرادات وإنفاق واستخدام المال العام، وكذا المبادئ العامة التي تحكم الإدارة المالية السليمة للقطاع العمومي وسلوك الموظفين الحكوميين.

ج- الرقابة على الأداء أو كفاءة استخدام الأموال: تهدف إلى الكشف عما إذا كانت الحكومة قد أنفقت الموارد بكفاءة أم لا. وتركز على تقييم مدى مراعاة التدخلات والمؤسسات والبرامج الحكومية لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية، فبينما تبحث الرقابة المالية في مدى انسجام تعاملات حكومية محددة مع الموازنة العامة للدولة، تسعى الرقابة على الأداء إلى ضمان استخدام الأجهزة الحكومية لميزانياتها بكفاءة.

1.2.2. رؤية الانتوساي حول الحكم الرشيد:

أكدت الانتوساي من خلال "إعلان ليما" الذي تم المصادقة عليه سنة 1987¹⁸، على أن الأجهزة العليا للرقابة ومن خلال عملها في الرقابة المالية ينبغي أن تسعى إلى تحقيق أربعة أهداف تتمثل في:

- إيصال المعلومات إلى السلطات العمومية والجمهور من خلال إصدار تقارير موضوعية.

- إرساء إدارة مالية سليمة.

- أداء الأنشطة الإدارية بالشكل الصحيح.

- استخدام الأموال العامة بشكل سليم وفعال.

وتعكس القضايا التي تناولتها الإنتوساي في مؤتمراتها اهتمامها بالتحديات التي تتجاوز أهميتها اختصاص الرقابة الحكومية. فمواضيع مؤتمريها في مونتيفيديو 1998، وسيول 2001 شملت ما يلي:

- خبرة ودور الأجهزة العليا للرقابة في منع واكتشاف الاحتيال والفساد.

- تحسين الحكم الرشيد من خلال عمل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

- دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في التخطيط والتنفيذ والرقابة الحكومية و الإصلاحات الإدارية؛ و تدقيق المؤسسات الدولية من قبل الأجهزة العليا للرقابة.

ما جعل منظمة الأمم المتحدة تثمن الدور الذي تلعبه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تعزيز الحكم الرشيد وترقيته من خلال قرارها المتخذ في ديسمبر 2011 خلال الدورة السادسة والستون، والمعنون بـ "تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها عن طريق تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات"¹⁹، حيث شجعت الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف تعاونها، في مجالات من بينها بناء القدرات، مع المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، من أجل تشجيع الإدارة الرشيدة بضمان الكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية من خلال تعزيز المؤسسات العليا للرقابة المالية.

ليؤكد بعدها "إعلان بكين حول "ترقية الحكم الراشد من طرف الأجهزة العليا للرقابة"²⁰ والذي توج أعمال الإنكوساي الحادي والعشرين المنعقد بالعاصمة الصينية بكين سنة 2013، على أهمية رقابة المال العام في تعزيز الحكم الراشد وترقيته، والعلاقة الوطيدة بين هذا النوع من الرقابة ومعايير الحكم الراشد، والحاجة إلى مؤسسات مستقلة ومتخصصة، منصوص عليها بموجب القوانين لتحقيق معايير الحكم الراشد.

وتوج هذا المؤتمر باعتماد المعيار الدولي للرقابة في القطاع العام ISSAI 12 "قيمة ومنافع الأجهزة العليا للرقابة المالية -إحداث الفارق في حياة المواطنين-"²¹، والذي احتوى على 12 مبدأً يجب أن تنطلق منها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة لإحداث الفارق في حياة المواطنين، وجعل من حماية وصيانة استقلاليتها أول مبدأ يجب ضمانه حتى تؤدي هذه الأجهزة الدور المنوط بها في إحداث الفارق في حياة المواطنين، وبالتالي تعزيز الحكم الراشد.

2.2.2. متطلبات استقلالية الهيئات العليا للرقابة المالية والمحاسبة:

مواصلة لما انتهجته الانتوساي بعد إعلان بكين، ومن خلال خططها الإستراتيجية 2017-2022 التي ناقشتها واعتمدها خلال الإنكوساي الثاني والعشرين، الذي انعقد سنة 2016 بأبوظبي بالإمارات العربية المتحدة، أكدت على رؤيتها المتمثلة في تعزيز الحكم الرشيد عن طريق تمكين الأجهزة العليا للرقابة المالية من مساعدة حكوماتها على: "تحسين الأداء، تعزيز الشفافية، ضمان المساءلة، الحفاظ على المصداقية، مكافحة الفساد، تدعيم ثقة العموم، وتشجيع تلقي واستخدام الموارد العامة بفعالية وكفاءة بما يعود بالنفع على مواطنيها"²².

ومن أجل تدعيم الأهداف الإستراتيجية التي تقوم الانتوساي بتنظيم طريقة عملها من خلالها، وضعت المنظمة خمسة (05) أولويات شاملة لتحقيق أهدافها خلال هذه الفترة، وجعلت من تعزيز وتدعيم استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية أولى أولوياتها، حيث تعتبر الاستقلالية هي العامل الأهم في نجاح الأجهزة العليا للرقابة في أداء المهام الموكلة لها²³.

وكانت الانتوساي قد أصدرت من قبل في عام 2007، إعلان مكسيكو بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة الذي حدد ثمانية مبادئ أساسية لاستقلالها تتمثل في²⁴:

- وجود إطار دستوري، نظامي، وقانوني مناسب وفعال وأحكام تطبيقية واقعية خاصة بهذا الإطار.
- استقلالية رؤساء الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة.

- صلاحيات واسعة وكافية وحرية التصرف التامة للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة في أداء مهامها.
- الوصول غير المقيد إلى المعلومات.
- حق وواجب إعداد تقارير عمل.
- حرية تقرير محتوى تقارير الرقابة المالية وتوقيتها ونشرها وتوزيعها.
- وجود آليات متابعة فعالة للتوصيات التي ترفعها الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة.
- الاستقلال الذاتي والمالي والإداري وتوفير الموارد البشرية والمادية والنقدية المناسبة.
- ومن الممارسات الجيدة التي توصي بها الانتوساي أن تكون السلطة التشريعية أو إحدى لجانها مسؤولة عن ضمان توفير الموارد اللازمة للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة لكي تتمكن من القيام بالمهام المنوط بها.

3. الاستقلالية كعنصر من عناصر مساهمة مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الرشيد:

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق العمومية في الجزائر وهو عضو في المنظمات الدولية (الانتوساي)، الإفريقية (الأفروساي) والعربية (الأرابوساي) للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة.

ومن أجل ممارسة مهامه، تم تنظيم المجلس في ثماني (08) غرف وطنية ذات اختصاص قطاعي وتسع (09) غرف ذات اختصاص إقليمي مكلفة في دائرة اختصاصها الجغرافي برقابة الحسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات التابعة لها.

يتوفر المجلس أيضا على غرفة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية تتكفل بملفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية التي ترد إليها.

يتضمن المجلس نظارة عامة يسند لها دور النيابة العامة ومكتب للمقررين العامين والمختصين على الترتيب بالبرمجة والتقييم، بالتقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية، وبالتقرير السنوي، كما يتوفر أيضا على مصالح إدارية وأقسام تقنية لدعم نشاط الرقابة²⁵.

3.1. مهام واختصاصات مجلس المحاسبة:

تكمن المهمة الأساسية لمجلس المحاسبة حسب المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم²⁶، في تشجيع الاستخدام القانوني والفعال للموارد والوسائل والأموال العمومية، وترقية وإجبارية

تقديم الحسابات والشفافية والمساهمة في تعزيز الوقاية ومحاربة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية وغير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وواجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية. وحسب المواد 3، 18 و 19 من ذات الأمر فهو يتمتع باختصاصات إدارية، قضائية وأخرى ذات طابع استشاري.

1.1.3. الاختصاص الإداري:

حسب المادة 6 من الأمر 95-20 يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة صلاحياته الإدارية برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية. كما يقيم نوعية تسييرها من خلال مجموع العمليات المالية والمحاسبية وتلك المتعلقة بالامتلاكات وتقييم إنجاز برامجها من حيث²⁷:

أ-الاقتصاد: ويتمثل في تقليص تكلفة الموارد، حيث ينبغي توفير الوسائل الواجب استعمالها في الوقت المناسب، وبالكميات والنوعيات المناسبة وبأفضل الأسعار.

ب-الفعالية: وتخص إنجاز الأهداف المحددة والحصول على النتائج المرجوة.

ج-النجاعة: وتتمثل في تحقيق أكبر قدر ممكن من النتائج انطلاقا من الموارد المتاحة.

وامتدادا لرقابة نوعية التسيير، يشارك مجلس المحاسبة إلى جانب هيئات عمومية أخرى، في تقييم السياسات العمومية، وفقا لنص المادة 72 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم "يشارك المجلس في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية".

1.3.2. الاختصاص القضائي:

في مجال تنفيذ صلاحياته القضائية، يسهر المجلس على تقديم الحسابات من طرف كل مسير للأموال العمومية، ويعمل جاهدا على برمجة عدد هام من حسابات المحاسبين العموميين من أجل مراجعتها. ويترجم هذا النشاط، في مجال إجبارية إيداع حسابات التسيير من قبل المحاسبين العموميين، والحسابات الإدارية من قبل الأمرين بالصرف، بممارسة مهمة المراقبة، سواء على التقديم الدوري لها وإيداعها على مستوى كتابة الضبط الرئيسية لمجلس المحاسبة، أو عن طريق الشروع في تطبيق العقوبات المالية ضد المتقاضين المتأخرين.

إن القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة في هذا المجال، سواء بالإبراء أو بإقحام مسؤولية المحاسبين العموميين، هي جزء للتحقيقات المنجزة بمناسبة مراجعة هذه الحسابات. وتخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي الموضوعية حيز التنفيذ للأحكام المقررة في الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم²⁸، (القرار جماعي، صادر عن تشكيلة مداولة إجراء كتابي وحضوري، ويتم تحت مراقبة النيابة العامة المسندة للناظر العام)، وتنص على طرق للطعن، تتمثل في طلب المراجعة أمام التشكيلة التي أصدرت القرار، الاستئناف أمام مجلس المحاسبة المنعقد في تشكيلة كل الغرف مجتمعة، أو الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. إن تعميم هذا النوع من أعمال الرقابة سيتم بلوغه عن طريق وضع إجراءات وأدوات مناسبة، منها وضع خلايا لمراجعة الحسابات واعتماد بطاقة للواجبات الدنيا، بالإضافة إلى تطبيق منهجية الانتقاء بالاعتماد على المخاطر²⁹.

3.1.3. المهمة الاستشارية:

يستشار المجلس في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية كما يمكن استشارته أيضا في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية. وأخيرا، وفيما يتعلق بتنفيذ المهمة الاستشارية، فإن برامج النشاطات السنوية للمجلس تدرج بصفة منتظمة عمليات الرقابة المتضمنة ظروف تنفيذ قوانين المالية من طرف الدوائر الوزارية ومصالح الدولة. تختتم هذه الأعمال طبقا للمادة 18 من الأمر 95-20، بإعداد تقارير تقييمية حول المشاريع التمهيدية السنوية المتضمنة قوانين تسوية الميزانية. ووفقا لرؤية الإنتوساي³⁰، والقانون الذي يحكم سيره وتنظيمه حاليا، يمكن لمجلس المحاسبة أن يساهم في ترقية الحكم الراشد من خلال مساعدة السلطات العمومية على³¹:

أ- تحسين الأداء: وذلك من خلال تحديد المجالات التي تكون المردودية فيها ضعيفة وبالتالي مساعدة الهيئة الخاضعة للرقابة، أو بصفة عامة، مساعدة الإدارة على تحسين الاقتصاد، النجاعة والفعالية. وذلك بتوفير عناصر للتحليل بخصوص التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل عصنة التسيير العمومي.

ب- تعزيز الشفافية: من خلال ترقية شفافية تسيير الأموال العمومية، وتعزيز الانضباط الميزانياتي في تسيير الموارد العمومية (الأموال، الوسائل والأصول).

ج-ضمان المساءلة: من خلال المساهمة في تعزيز آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين للهيئات الخاضعة للرقابة ومساعدة المسؤولين والمشرفين على الحوكمة على تحسين الأداء.

وبما أن مبدأ المساءلة شديد الارتباط بمبدأ الشفافية فإن مضمون الرقابة في حد ذاته يحقق مبدأين أساسيين للحكم الرشيد وهما المساءلة والشفافية.³²

د-الحفاظ على المصداقية: بتحديد أمثلة عن الممارسات الجيدة وتوجيه انتباه الجهات المشمولة بالرقابة إليها.

هـ-مكافحة الفساد: من خلال المساهمة في الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والتجاوزات والانحرافات والممارسات غير الشرعية، أو تلك التي تلحق ضررا بالأموال العمومية.

و-تدعيم ثقة الجمهور: من خلال أعمال الرقابة التي يؤديها مجلس المحاسبة والتقارير التي ينشرها حول أعماله الرقابية، يتأكد المجلس من مدى مشاركة مختلف الجهات الفاعلة لاسيما المواطنين، في تسيير الشؤون العمومية³³، وإطلاع أصحاب المصلحة والرأي العام على ظروف تسيير الأموال العمومية.

ز-تشجيع تلقي واستخدام الموارد العامة بفعالية وكفاءة بما يعود بالنفع على المواطنين: حيث يتأكد مجلس المحاسبة من أن الجهات المشمولة برقبته قد وضعت أنظمة وإجراءات تضمن تتبع كل العمليات المالية والمحاسبية المنجزة بشكل دقيق، والوقوف على حسن تسيير مواردها واستخداماتها، ويقدم كل التوصيات الملائمة للتسيير الأمثل للمال العام.³⁴

2.3. استقلالية مجلس المحاسبة ومتطلبات تعزيزها للمساهمة في ترقية الحكم الرشيد:

تتوقف فعالية المؤسسات العليا للرقابة المالية والمحاسبة على عوامل عدة بينها تأصيل المؤسسة دستوريا وقانونيا، واستقلالية موظفيها وإجراءات تعيينهم، والتفويض الممنوح لها من أجل القيام بمهامها، وكفاية التمويل وضمان استمراره، وشفافية عملية الرقابة ورفع تقارير فعالة عن الرقابة إلى الهيئة التشريعية والمواطنين.³⁵

1.2.3-التأصيل الدستوري، والإطار القانوني لعمل مجلس المحاسبة وسيره: تم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976، وأنشئ ميدانيا عام 1980³⁶، وخضع في تنظيمه إلى القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة³⁷، المعدل والمتمم بالأمر رقم 81-03³⁸، حيث تم وضعه تحت السلطة العليا المباشرة لرئيس الجمهورية، وإعطائه صلاحيات إدارية

وقضائية واستشارية، وتكليفه بمراقبة مالية الدولة والحزب والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.

وتم تكريسه بموجب المواد 160، 170، 192، و199 من دساتير 1989³⁹، 1996⁴⁰، و2016⁴¹، و2020⁴² على التوالي.

كما تم تعديل القوانين التي تحكم سير المجلس وتنظيمه بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره⁴³، ويخضع في سيره حاليا للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010⁴⁴.

ولم يتم النص على استقلالية مجلس المحاسبة بموجب الدستور إلا من خلال دستور 2016 الذي نص صراحة على استقلاليته، وتم تكريس هذه الاستقلالية من خلال العبارة التي وردت في المادة 199 من دستور 2020 "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة".

أما القوانين التي تنظم سيره وعمله، فلم تكفل له إلا الاستقلالية في التسيير، إلى غاية صدور الأمر 95-20، الساري المفعول حاليا، الذي بالإضافة إلى تكريس استقلاليته في التسيير، فقد نصت المادة الثالثة منه على تمنع مجلس المحاسبة "بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله". والجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 هو إحالة تنظيم مجلس المحاسبة وسيره، إلى قانون عضوي بدل قانون عادي⁴⁵ ينظم عمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه، كما يحدد علاقاته بباقي الهيئات المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد.

وهو ما يعتبر نقطة إيجابية نظرا لقوة حجية القوانين العضوية مقارنة بالقوانين العادية، حيث تنص المادة 140 من دستور 2020 على أن تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، كما يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقتة للدستور من طرف المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مما يعتبر رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كان غير مطابق للدستور.

2.2.3. استقلالية رئيس مجلس المحاسبة وقضائه: حسب الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة يتم تعيين رئيس مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي، أما نائب الرئيس، رؤساء الغرف ورؤساء الفروع فيتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة؛

وبخصوص الحفاظ على المنصب فإن الأمر ينص على الوضعية القانونية لفضاء مجلس المحاسبة وكذا كيفية إنهاء مهامهم، كما ينص على تمتعهم بالحماية من جميع أشكال الضغط أو التدخل أو المناورة التي من شأنها أن تعرقل قيامهم بمهامهم، وضرورة أن توفر لهم الدولة الحماية من التهديدات أو الاهانات أو السب والقذح والاعتداءات مهما كان نوعها أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبة ذلك وهو ما يعتبر بمثابة حصانة قانونية لهم وضمانا لاستقلاليتهم⁴⁶.

وإن كان التنظيم السابق لم يحدد مدة ممارسة رئيس مجلس المحاسبة لمهامه، فإن المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نصت على تعيين رئيس مجلس المحاسبة من طرف رئيس الجمهورية، لعهدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، لكنها لم تحدد كيفية إنهاء مهامه.

3.2.3.3. صلاحيات مجلس المحاسبة في أداء مهامه: حسب المواد 06، 07، 08، و08 مكرر من الأمر 95-20 المعدل والمتمم فإن مجلس المحاسبة، ضمن اختصاصاته الإدارية، القضائية والاستشارية يتمتع بعهددة شاملة في رقابة الأموال العامة وهو ما كرسه دستور 2020 من خلال نص المادة 199 التي نصت على رقابته على "أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة".

كما أن له سلطة إصدار أحكام بخصوص المحاسبين العموميين، مع تطبيق عقوبات على المحاسبين المتخلفين عن آجال إبلاغ حساباتهم.

4.2.3.4. وصول مجلس المحاسبة إلى المعلومات: تتيح المواد 55 و56 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، للمجلس حق الاطلاع وسلطة التحري التي يمنحها القانون مصالح المالية في الجزائر، حيث يمكنه الاطلاع على كل الوثائق التي يمكن أن تسهل رقابته، وتتيح له حق الاستماع إلى أي عون في الهيئات الخاضعة لرقابته، كما يمكنه أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته، الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها.

وضمن اختصاصه القضائي، وفق ما تنص عليه المادتين 64 و68 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، يتعين على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين موافاة مجلس المحاسبة وفي الأجل الذي يحدده لهم، كل الحسابات والوثائق التي تضمن ممارستها للمهام المخولة له.

5.2.3. تقارير مجلس المحاسبة: بموجب المادتين 16 و 18 من المرسوم 95-20 المعدل والمتمم يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية، ويستشار في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وتتولى الحكومة إرسال التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض إلى الهيئة التشريعية، ويترتب -حسب المادة 73 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم عن المهام التي يقوم بها مجلس المحاسبة "إعداد تقارير تحتوي على المعايير والملاحظات والتقييمات". كما تنص المادة 199 من دستور 2020 على واجب إعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره.

6.2.3. حرية تقرير مجلس المحاسبة لمحتوى تقاريره، توقيتها ونشرها وتوزيعها: بالرغم من أن المادة 16 من الأمر 95-20، تلزم المجلس إعداد التقارير، وتتيح له حرية تقرير محتواها، وتلزمه بنشرها جزئيا أو كليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إلا أن المجلس لم ينشر إلا تقريرين منذ سنة 1995، إلى غاية سنة 2013 أين أصبح ينشر تقاريره سنويا، والتي أصبحت متاحة على موقعه الإلكتروني (<https://www.ccomptes.dz>).

7.2.3-آليات متابعة مجلس المحاسبة لتوصياته: جاء في تقرير مراجعة النظير الطوعية لمجلس المحاسبة لسنة 2013⁴⁷، أنه بالرغم من أن القوانين تتيح لمجلس المحاسبة متابعة توصياته، إلا أنه في الواقع ليس لديه الإمكانيات لوضعها حيز التنفيذ، كما أن التقارير السنوية لمجلس المحاسبة لا يتم مناقشتها أو متابعتها على مستوى السلطة التشريعية، لعدم نص القوانين على ذلك، إذ تقتصر المناقشة على التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية، الذي تتولى لجنة المالية والميزانية بالغرفة الأولى دراسته قبل المصادقة عليه.

وما يميز دستور 2016 عن الدساتير السابقة في هذا الصدد أن المادة 192 منه، نصت على أنه "يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول". والملاحظ في دستور 2020 أن المادة 199 منه، اكتفت برئيس الجمهورية كجهة وحيدة يرسل المجلس إليها تقريره، وتبقى الآلية الخارجية الوحيدة لمتابعة المجلس لتوصياته هي إعادة إدراج تقارير عمليات الرقابة التي أداها في سنوات سابقة، في تقرير السنة الحالية.

3.2.8. الاستقلال الذاتي والمالي والإداري وتوفير الموارد البشرية والمادية والنقدية المناسبة:

تتيح المادة 28 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم على استقلالية مجلس المحاسبة في التسيير، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى منقوصة حيث ورد في التقرير التقييمي من قبل النظراء لسنة 2013 أن المجلس لم يحصل أبدا على الموارد البشرية الكافية لممارسة وظائفه، إذ أن تعداد المستخدمين غير كاف مقارنة بالهيكل التنظيمي للمجلس ونظامه الداخلي الذي يحدد بالتفصيل المناصب المطلوب شغلها، كما أنه ليس للمجلس حق تعديل قانونه الداخلي، ولا الاستقلالية في التوظيف. ورغم توفر الموارد المالية، فقد أشار تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018⁴⁸، إلى أن تعداد موظفيه غير كاف مقارنة بمهامه، وبالفعل كما يبينه الجدول رقم 01 فإن تعداد مستخدمي المجلس لم يتغير إلا تغيرا طفيفا منذ سنة 2013 إلى غاية 2018/12/31، وأرجع التقرير عدم تمكن المجلس من إجراء عمليات التوظيف بسبب تجميد عمليات التوظيف بموجب تعليمة الوزير الأول رقم 27 المؤرخة في 23 ديسمبر 2014، والمتعلقة بتدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد، ونظرا للنقص في تعداد المدققين الماليين، وفي إطار مساعيه لمسايرة التوجهات الحديثة في مجال الرقابة المالية العليا، أعلن المجلس عن عمليتي توظيف بعنوان سنتي 2019 و 2020 لتوظيف 30 و 40 محتسبا على التوالي.

الجدول (01): تطور تعداد الموارد البشرية لمجلس المحاسبة 2013-2018

الوظائف	السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
قضاة		194	196	187	187	184	175
مدققون ماليون		33	27	46	42	41	39
كتاب ضبط		19	24	29	26	27	26
مستخدمو التأطير والدعم		125	126	136	119	116	123
المجموع		371	373	398	374	368	363

المصدر: من إعداد المؤلفين بناء على معطيات تقارير مجلس المحاسبة للسنوات المذكورة.

وبالنسبة للتجهيز فقد شرع مجلس المحاسبة منذ سنة 2000 في مساعي لإنجاز مقرات 09 غرف إقليمية، كون هذه الغرف ومنذ النص على إنشائها بموجب القانون سنة 1995، كانت تشغل مقرات ضيقة موضوعة تحت تصرفها من طرف الولايات، ولا توفر لمستخدمي المجلس وسائل الراحة الضرورية

لأداء مهامهم، كما يلاحظ من خلال تقارير مجلس المحاسبة لسنوات 2013-2018 أن المجلس لا يستهلك مجموع ما تم تخصيصه له في ميزانية التجهيز.

4. خاتمة:

من خلال ما سبق تتضح لنا الأهمية التي توليها المنظمة العالمية للهيئات العليا للرقابة المالية والمحاسبة (انتوساي) لترقية الحكم الراشد، وذلك للدور الهام الذي تؤديه في حماية الأموال العمومية والمساهمة في تحسين تسييرها. وباعتبار مجلس المحاسبة هو أعلى هيئة للرقابة المالية والمحاسبة في الجزائر، فإن الرقابة القضائية التي يؤديها تمكنه من ترقية إجبارية تقديم الحسابات، وهو ما يجسد الشفافية والمساءلة كعنصرين من عناصر الحكم الراشد، بينما يساهم من خلال الرقابة على الأداء ورقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية في تعزيز الكفاءة والفعالية في تسيير المال العام، وتطبيق مبدأ سيادة القانون ومحاربة الفساد والغش بكل أشكاله وبالتالي المساهمة في ترقية الحكم الراشد.

واستنادا إلى ما تم بيانه من خلال هذا البحث ومحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة فيها، توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات نوردتها فيما يلي:

- تؤدي الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة دورا محوريا في تعزيز الحكم الراشد، وتعتبر استقلاليتها أول مبادئ نجاحها في تأدية الدور المنوط بها.

- يفوض الدستور الجزائري لمجلس المحاسبة، المساهمة في ترقية الحكم الراشد تفويضا واضحا، كما يتيح له التنظيم الذي يحكمه أداء المهمة المنوط به في ترقية الحكم الراشد من خلال إعطائه عهدة شاملة في مجال الرقابة على الأموال العمومية.

- يوفر التشريع الجزائري النصوص الكفيلة بضمان استقلالية رئيس مجلس المحاسبة وأعضائه، وحصانتهم وحمايتهم أثناء أداء مهامهم أو بمناسبة أدائها.

- لمجلس المحاسبة حرية تقرير محتوى تقاريره، ونشرها وتوزيعها، لكنه مقيد بمبدأ السنوية.

- باستثناء النتائج المترتبة عن رقابته القضائية، يمتلك مجلس المحاسبة آليات داخلية لمتابعة تقاريره، لكن ليس له آليات خارجية كافية لمتابعتها.

- الاستقلال المالي لمجلس المحاسبة واستقلالته في التسيير مضمونان بموجب التشريع، لكن في الواقع مجلس المحاسبة لا يحوز على الموارد البشرية الكافية مقارنة بما ينص عليه قانونه الداخلي، والمهام المخولة له.

- أولى المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أهمية بالغة للدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الرشيد، لا سيما من خلال الصلاحيات التي خولها له لممارسة مهامه الرقابية، النص على استقلاليتته، والنص على كيفية تعيين رئيس المجلس ومدة عهده، والتفويض الواضح لرئيس مجلس المحاسبة بنشر تقاريره، وكذا إحالة تنظيم عمله وسيره إلى التشريع عن طريق قانون عضوي.

وقصد ضمان استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه، فبالإضافة إلى الحفاظ على ما اكتسبه مجلس المحاسبة سابقا من عناصر ضامنة لاستقلاليتته، ينبغي على المشرع أن يراعي أثناء إعداد النصوص التشريعية اللاحقة التي تنظم عمل المجلس وسيره والتي ستعقب التعديل الدستوري لسنة 2020، ما يلي:

- تحديد طريقة إنهاء مهام رئيس مجلس المحاسبة لحمايته من التعسف، وتخويله صلاحيات أوسع فيما يتعلق بالتعيين.

- النص على رفع تقارير المجلس إلى البرلمان بغرفتيه، وتكليف لجنة برلمانية بمتابعة تقاريره.

- النص على رفع تقارير المجلس إلى البرلمان بغرفتيه، وتكليف لجنة برلمانية بمتابعة تقاريره.

- إعطاء مجلس المحاسبة الحرية الكاملة في وضع ميزانيته وتخصيص موارده، لا سيما في مجال التوظيف وعمليات التجهيز، وإمكانية لجوئه إلى لجنة برلمانية خاصة لمساعدته على الحصول على الموارد اللازمة لأداء مهامه كلما كان ذلك ضروريا.

5. الهوامش:

¹ المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة. (1998)، ISSAI، إعلان ليمما للتوجيهات الخاصة بالمبادئ الرقابية، النمسا: INTOSAI، ص ص 2-3.

² كافي، مصطفى يوسف، (2017)، التنمية المستدامة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ص 188.

³ بليه لحبيب، (2018)، نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الرشيد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية 2011-2016، مجلة القانون، المجلد 07 (العدد 01)، ص ص 114-138.

⁴ بن عبد العزيز خيرة، (2012)، دور الحكم الرشيد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري، مجلة الفكر، المجلد 08 (العدد 07)، ص ص 315-337.

⁵ د. نبيل البابلي، (2018)، الحكم الرشيد الأبعاد والمعايير والمتطلبات، المعهد المصري للدراسات، مصر، ص 2.

⁶ البسام، بسام بن عبد الله، (2016)، الحوكمة في القطاع العام، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ص 85.

- ⁷ المرجع نفسه، ص 11.
- ⁸ العربي صديق، عمر البوبكري، حسن السيد، وآخرون، (2018)، تجربة الحكم الرشيد في قطر، روافع التنمية المستدامة والتمكين المجتمعي (1995-2013)، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، ص 15.
- ⁹ المرجع نفسه، ص 15.
- ¹⁰ المرجع نفسه، ص 15.
- ¹¹ المرجع نفسه، ص 15.
- ¹² المرجع نفسه، ص 15.
- ¹³ البسام، بسام بن عبد الله، المرجع نفسه، ص 71.
- ¹⁴ جبل، إبراهيم، (2016)، أدوات الرقابة المتاحة للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وسبل تطويرها "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، ص ص 93-94.
- ¹⁵ International Organisation of Supreme Audit Institutions, (2004), INTOSAI, 50 Years 1953-2003, P14.
- ¹⁶ International Organisation of supreme Audit Institutions, (<https://www.intosai.org/about-us>), (consulté le 27/01/2021).
- ¹⁷ "ISSAI100 المبادئ الأساسية لرقابة القطاع العام"، المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة INTOSAI (2019)، ([https://www.issai.org/wp-content/uploads/2019/09/issai-100-](https://www.issai.org/wp-content/uploads/2019/09/issai-100-arabic.pdf))، تاريخ التصفح 2021/01/12.
- ¹⁸ إعلان ليما، المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، مرجع سابق، ص ص 2-3.
- ¹⁹ الأمم المتحدة. (2012)، قرار A/RES/66/209 اتخذته الجمعية العامة في 22 ديسمبر 2011، تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها عن طريق تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، <https://undocs.org/ar/A/RES/66/209>، تاريخ التصفح 2021/01/16، ص 2.
- ²⁰ déclaration de Beijing sur la promotion de la bonne gouvernance par les institutions supérieures de contrôle, INTOSAI, (2013), Secrétariat du 11^{eme} INCOSAI, CHINE, P12.
- ²¹ المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي). 2013، "ISSAI 12 قيمة ومنافع الأجهزة العليا للرقابة المالية - إحداث الفارق في حياة المواطنين -"، https://www.intosai.org/fileadmin/downloads/documents/open_access/INT_P_11_to_P_99/INTOSAI_P_12/issai_12_ar.pdf، تاريخ التصفح 2021/02/22.
- ²² المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي). (2016)، الخطة الإستراتيجية 2017-2022، https://www.intosai.org/fileadmin/downloads/about_us/Overview/AR_INTOSAI_Strategic_Plan_2017_22.pdf، تاريخ التصفح 2021/01/28، ص 8.

- ²³ مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2017، <http://www.constitutionaltransitions.org/wp-content/uploads/2017/05/Anti-Corruption-Report-Arabic.pdf>، تاريخ التصفح 2021/01/12، ص 71.
- ²⁴ إعلان مكسيكو بشأن الاستقلالية ISSAI10، المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، (2007)، INTOSAI، النمسا، ص ص 2-5.
- ²⁵ مجلس المحاسبة، التقرير السنوي 2018، <https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2020/12/RA.2020-AR-1.pdf>، تاريخ الإطلاع 2021/03/14، ص 5.
- ²⁶ الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر العدد 39 صادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، ص ص 3-18.
- ²⁷ الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، مجلس المحاسبة، ص ص 8-9.
- ²⁸ الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر العدد 39 صادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، ص ص 3-18.
- ²⁹ التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2017، ج.ر العدد 75 صادرة بتاريخ 4 ديسمبر 2019، ص 7.
- ³⁰ إعلان مكسيكو بشأن الاستقلالية، المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، مرجع سابق.
- ³¹ المواد 2، 6، 69 إلى 73 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر العدد 39 صادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، ص ص 3-18.
- ³² سليمة بن حسين، (2011)، دور مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الرشيد في الجزائر، مجلة الفكر، المجلد 06 (العدد 02)، ص ص 61-95.
- ³³ دليل رقابة الجماعات الإقليمية، مجلس المحاسبة، ص ص 32-47.
- ³⁴ الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، مجلس المحاسبة، ص 6.
- ³⁵ مركز العمليات الانتقالية الدستورية، مرجع سابق، ص 70.
- ³⁶ أحمد، بلوذنين، (2016)، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار هومة، الجزائر، ص 8.
- ³⁷ قانون رقم 80-05 مؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر العدد 10 صادرة بتاريخ ص ص 338-349.
- ³⁸ مرسوم رقم 81-111 مؤرخ في 30 ماي 1981 يحدد الأحكام المتعلقة بآجال وشكل تقديم الحسابات والموازنات إلى مجلس المحاسبة، ج.ر العدد 22، صادرة بتاريخ 2 جوان 1982، ص 741.
- ³⁹ المرسوم رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية، ج.ر عدد 09 صادرة بتاريخ 01 مارس 1989، ص ص 234-256.

- ⁴⁰ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر العدد 76 صادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996. ص ص 6-32.
- ⁴¹ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، ج.ر عدد 14 صادرة بتاريخ 07 مارس 2016، ص ص 2-37.
- ⁴² مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري الجزائري، ج.ر العدد 82 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص ص 2-47.
- ⁴³ قانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيهه، ج.ر عدد 53 صادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990، ص ص 1690-1697.
- ⁴⁴ الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر العدد 50 صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص ص 4-8.
- ⁴⁵ محمد سعيد، بوسعيدة، (2021)، الثابت والمتغير في الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى دستور 2020 دراسة تحليلية - نقدية لتطور النظام الدستوري الجزائري، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 235.
- ⁴⁶ المواد 3، 4، 8، 9 من الأمر 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر عدد 48 صادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1995، ص ص 11-12.
- ⁴⁷ SIGMA. (2013). Rapport de revue volontaire par les pairs de la cour des comptes d'ALGERIE. FRANCE: Union Européenne, P14.
- ⁴⁸ مجلس المحاسبة، التقرير السنوي 2018، مرجع سابق، ص 569.